الجمهوريّة التّونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الابتدائية بسوسة

القضيّة عدد: 3775 23001 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

الحمد لله،

17 نوفمبر 2023

حكم ابتدائي في مادّة النّزاع الانتخابي

الترشح لانتخابات المجالس المحلية

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بسوسة الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: حلمي بن يوسف بن الهادي العذاري، عنوانه بأولاد العذاري، شط مريم، سوسة،

من جهة،

المدّعى عليهما: 1- رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة، مقرّه بمكاتبه بالهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة، نهج محمّد العروي جوهرة، 4000، سوسة،

2- سعاد عبد الرحمان، مقرها بالفقاعية، سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2023 تحت عدد 3775 23001 والمتضمّنة طلب إلغاء قرار رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة الصادر في 12 نوفمبر 2023 المتعلّق بالتّصريح بقبول مطلب المترشّحة سعاد عبد الرحمان، المدعى عليها ثانيا، لانتخابات المجالس المحلية عن عمادة شط مريم من معتمدية أكودة التابعة لولاية سوسة استنادا إلى خرق مقتضيات القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وخاصة مقتضيات النقطة الثانية من الفصل 16 منه والتي اشترطت أن يكون المترشح مقيما بالعمادة المترشح عنها، بمقولة أنّ المدعى عليها الثانية غير مقيمة بعمادة شط مريم وإنّما بولاية أخرى باعتبارها تعمل بالمصالح المركزية بوزارة المالية وأنّ منزل والديها موجود بعمادة الفقاعية وبالتالي خارج المجال الترابي لعمادة شط مريم، وأنّ قبول مطلب الترشح المطعون من الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة يعدّ خروجا منها عن مبدأ الحياد المحمول عليها ويجعل ذلك القرار مخالفا للقانون.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الرد على عريضة الدعوى، المدلى به من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والذي فوض فيه للمحكمة النظر في القول بمدى قبول طعن المدعي من الناحية الشكلية من عدمه. ومن جهة الأصل طلب رفض الدعوى بمقولة أنّ ترشّح المدعى عليها ثانيا سعاد عبد الرحمان كان مستجيبا لشرط الإقامة المنصوص عليه بالفصل 16 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وبالفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 02 أكتوبر 2023 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023 الذي نص على أن يرفق مطلب الترشح بـ "شهادة إقامة تسلم من السلط الأمنية المختصة ترابيا لم يمض على تاريخ تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر." وأن المترشحة المطعون في قرار القبول الأولي لترشحها قد قامت بإرفاق مطلب الترشح بشهادة إقامة حديثة مقدمة من طرف الحرس الوطني بشط مريم المختص ترابيا وتم التنصيص فيها صراحة على عمادة "شط مريم" بما يثبت من جانبها شرط الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح عنها. كما دفعت بتجرد ادعاء العارض باعتباره لم يدل للمحكمة بما يفيد ما تمسك به بخصوص عدم استجابة المدعى عليها ثانيا لشرط الإقامة وأنّ الوثيقة المسلمة من الحرس الوطني لها قيمة إثباتية كاملة ما لم يتم الادلاء بما يفيد الطعن فيها طبق القانون، وبالتالي يكون قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بالقبول المبدئي لترشحها سليما واقعا وقانونا.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى من به من المدعى عليها سعاد عبد الرحمان بتاريخ 16 نوفمبر 2023.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2023 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد وليد محرز ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر السيد حلمي بن يوسف العذاري وتمسك بأن المترشحة سعاد عبد الرحمان ليست مقيمة بالعمادة التي ترشحت عنها مؤكدا على أنها تزاول عملها بوزارة المالية بتونس العاصمة، وحضرت السيدة مروي المهيري نيابة عن رئيس الهيئة الفرعية

للانتخابات بسوسة وفوضت للمحكمة النظر في مدى قبول الدعوى شكلا أما في الأصل فقد بينت أن المترشحة سعاد عبد الرحمان أدلت ضمن وثائق ملف ترشحها بشهادة في الإقامة مسلمة من مركز الحرس الوطني بشط مريم تفيد إقامتها بتلك المنطقة وأدلت برد على عريضة الدعوى، كما حضرت السيدة سعاد عبد الرحمان ورافعت على ضوء تقرير أعد في الغرض مؤكدة على أنها مقيمة بعمادة ترشّحها طبقا لشهادة الإقامة المسلمة لها وطالبت على هذا الأساس برفض الدعوى.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث طلب المدّعي إلغاء قرار رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة الصادر في 12 نوفمبر 2023 المتعلّق بالتّصريح بقبول مطلب المترشّحة سعاد عبد الرحمان، المدعى عليها ثانيا، لانتخابات المجالس المحلية عن عمادة شط مريم من معتمدية أكودة التابعة لولاية سوسة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم أن: "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلّية وسحبها وإجراءات الطعن فيها."

وحيث ينص الفصل 27 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلها تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 على أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة."

وحيث إنّ النّزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنّ القاضي الانتخابي يتقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) المبيّن أعلاه لا تتعلق بمصلحة الخصوم، وإنما بحسن التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث، تفريعا على ذلك، تكون المحكمة ملزمة بالتثبت في سلامة إجراءات وشكليات الطعن وتسليط الجزاء المستوجب عن الإخلال بها ما لم يتم تداركه خلال أجل القيام.

وحيث يتبيّن من الأحكام آنفة الذكر أنّ الإدلاء بالنسخة الإلكترونية لعريضة الدعوى يعدّ إجراء وجوبيّا رتّب المشرّع على الإخلال به رفض الطّعن شكلا.

وحيث ثبت أنّ المدعي لم يدل بنسخة إلكترونية من عريضة دعواه خلافا لما اقتضته أحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 (جديد) المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدعوى الماثلة شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلاً: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بسوسة برئاسة السيّد وجيه العيني وعضويّة المستشارتين السيّدة سعاد بالحاج علي والسيّدة سندة لحمر.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة ريم الفلاح.

رئيس الدّائرة

وجيه العيني

المستشار المقرّر

وليد محرز

الكاتب العام المساعد

الإمضاء

محمّد نزار عثماني